الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري - دراسة مقارنة -

أ/ سيف الإسلام عبادة
جامعة سكيكدة
Seifasi86@gmail.com

ملخص:

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح، ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ولمواجهتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل وهيئه للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وبإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة، وإقامته على مبادئ، ومفاهيم مختلفة عن القواعد العامة في الكثير من الأحيان تبين أسس المعاملة الجنائية للطفل وتحدد معالمها.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، التمييز، قاضي الأحداث

Abstract:

Childhood is regarded as a sensitive period in the life of the individual, wherein he or she may commit offenses which fall within the framework of delinquency. As far as this phenomenon is concerned and in order to cope with it, the Algerian legislator has made a law for the protection of the child, and has adapted it to fit this particular age This law has determined their penal responsibility and has instituted a judicial organ which has the competency to exercise the procedural rules applicable for delinquents during the various public penal actions, namely; lawsuit, instruction, that law is based on principles and notion different from the general rules, and in many instances, it clarifies the foundations of the penal treatment reserved for children and defines its landmark.

ISSN. 2352-975X

Key words: juvenile delinquent; Discernment; The juvenile judge.

مقدمة:

خصص المشرع الجزائري قانونا مستقلا لحماية الطفل، تضمن مجموعة من الإجراءات التي تطبق على الطفل الجانح وتحدد كيفية التعامل معه, آخذا بعين الاعتبار عدم قيام مسؤوليته الجنائية كاملة لنقص قدرته على الإدراك والتمييز وعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي, واضعا أسسا جديدة للمعاملة الجنائية للطفل الجانح تبعا لذلك فإن موضوع الدراسة يكتسي أهمية بالغة على المستوى النظري والعملي باعتبار أن هذا القانون حديث النشأة ولم تتضح بعد معالمه ولذلك طرحنا التساؤل الرئيسي التالي: ماهي أوجه المعاملة الجنائية التي جاء بها قانون حماية الطفل الجزائري؟، وتبعا لذاك قسمنا تلك الإشكالية إلى تساؤلات فرعية كالتالي:

ماهي أهداف تلك المعاملة الجنائية؟وما مدى مواكبتها للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة؟ وللإجابة على تلك التساؤلات قمنا بتقسيم البحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الطفل ومسؤوليته الجنائية.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بمرحلة الاستدلالات.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بمرحلة التحقيق.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالمحاكمة.

المبحث الأول: مفهوم الطفل

إن التعرض لمفهوم الحدث يقتضي تعريفه لغويا وقانونيا والتطرق لمسؤوليته الجنائية كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الطفل

تعني كلمة الطفل في اللغة العربية المولود مادام نعما رخصا، وتعني أيضا الصغير من الإنسان، أما الحداثة فتعني لغة أول العمر وابتداؤه فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما أما علماء الاجتماع والنفس فعرفوا الحدث بأنه الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام[1]،

ISSN. 2352-975X

أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[2].

الفرع الأول: تعريف الطفل قانونا: وسنتطرق لتعريف الطفل من منظورين هما: - القانون الدولي-وتشريع الطفولة الجزائري:

أولا- على مستوى القانون الدولي: عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى: "...يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. "بينما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث(قواعد بكين) في القاعدة2-2 بأنه: « طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ...» وتتفق مجمل الاتفاقيات الدولية على وجوب تحديد معيار للسن بـ 18 عاما إلا أنها لم تحدد الحد الأدنى[3].

ثانيا- على مستوى قانون حماية الطفل: نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة وأشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 2 من القانون 15-12 بينما لم يعطي تعريفا للحدث الجانح بل اقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجنائية واعتبر الطفل الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، أما المشرع الفرنسي فلم يعطي تعريفا للحدث الجانح في قانون الطفولة الجانحة وترك ذلك لنص قانون العقوبات في المادة 122 فقرة 8 والتي نصت على أن الحدث هو الشخص مابين10 و18 سنة ويتمتع بالقدرة على التمييز[4]. وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها متفقة في معظمها على كون الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18 سنة وعلى أن الجنوح هو فعل مؤثم جنائيا يرتكبه[5]، والذي يعد جريمة طبقا للقوانين النافذة[6].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للطفل: يقصد بالمسؤولية الجنائية قدرة الشخص وأهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ولا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الاختيار(Le libre arbitre) والتمييزLe discernement حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها[7] وهو ما نصت القاعدة 4-1 من قواعد

ISSN. 2352-975X

الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث[8]، ونجد أن المشرع الجزائري قد قسم الأطفال الجانحين إلى ثلاث فئات عمرية:

أولا- الفئة الأولى من 0 إلى 10 سنوات: وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية (L'irresponsabilité pénale) حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 56 من قانون 15-12 على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية وللعقوبات الجنائية أما المشرع الفرنسي فحدد سن دنيا للمسؤولية الجزائية ب 10سنوات في المادة 122فقرة 8 من ق ع ف، مبررا ذلك بانعدام النضج [9].

ثانيا- الفئة الثانية من10 سنوات إلى13 سنة: لم يقرر فيها المشرع الجزائري أية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا بن صت المادة57 من قانون حماية الطفل حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات واستبدلها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث [10]، أما المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 122 فقرة 8 ق ع ف على جواز مسائلة الأحداث المميزين وحدد سنهم من10 إلى 18 سنة ووضع سن 13 سنة كسن للتمييز لا يطبق على الحدث قبل بلوغه إلا تدابير الحماية ولا يمكن إدانته بأية عقوبة ويتمتع فيها بقرينة انعدام المسؤولية [11].

ثالثا- الفئة الثالثة من13 إلى18 سنة: وهي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا ولا يتحملها كاملة [12]، حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة85 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الأجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية والتهذيب، أما المشرع الفرنسي فقد نص على المسؤولية الجنائية المخففة للأحداث الجانحين وأجاز النطق بعقوبات مخففة [13] تجاه الأحداث من 13 إلى 18 سنة وهو ما نص عليه في المواد 20-2 و21 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي بـ (L'atténuation de la responsabilité pénale).

ISSN. 2352-975X

المبحث الثاني: مرحلة الاستدلالات

تتضمن هذه مرحلة أو التحري الأولي مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية [14] لضبط الجريمة والمجرم ,ويقوم بها رجال الضبطية القضائية وسنتطرق فيها إلى ثلاث نقاط هي الضبط القضائي والتوقيف للنظر والتصرف في نتائج هذه المرحلة:

المطلب الأول: الضبط القضائي

نصت قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث في القاعدة 12-1 على ضرورة تلقي أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث تكوينا وتدريبا خاصين مع ضرورة تخصيص ضبط قضائي خاص بالأحداث فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينشئ ضبطا قضائيا خاصا بالأحداث الجانحين، بالرغم من تنصيب فرق حماية الطفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني، وخلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني، إلا أنهما يعدان مجرد تقسيم داخلي، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام وفقا للمادة 15ق إ ج ج من ضبط جرائم الأطفال.

المطلب الثاني: التوقيف للنظر

وهو حرمان الشخص من حريته في التجوال لفترة يسيرة واحتجازه في المكان المخصص لذلك[15] وهناك من الفقهاء من وصفه بالإجراء القهري [16]ونظم قانون حماية الطفل توقيف الحدث من حيث سنه، ومدة التوقيف للنظر وحقوق الحدث الموقوف:

الفرع الأول: سن الطفل: نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ونصت المادة 49 من نفس القانون على إمكانية حبس الأحداث البالغين من العمر 13 سنة ويجب أن يكون في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك المعاقب عليها بما يفوق 5 سنوات حبس وفي الجنايات، أما المشرع الفرنسي فقد أجاز بصفة استثنائية حبس الأحداث من 10 إلى 13 سنة [17] حسب المادة 4 من قانون الطفولة الجانحة.

ISSN. 2352-975X

الفرع الثاني: مدة التوقيف للنظر: حددها قانون حماية الطفل ب 24 ساعة في نص المادة 49 -2 والملاحظ أنها نصف المدة المقررة للبالغين.

الفرع الثالث: تمديد التوقيف للنظر وحقوق الطفل: فقد أحاله قانون الطفل الجزائري في المادة49 فقرة 4 و3 إلى القواعد العامة المنصوص عليه في المادة65 من القانون 15-2 المعدل ل ق إ ج ج، مع إلزامية أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة، أما بالنسبة لحقوق الحدث الموقوف للنظر فقد شدد المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق هي: إخطار أولياء الطفل أو ممثله الشرعي، ووضع تحت تصرف الطفل كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بأسرته باعتبارها الوسط الطبيعي له، وحقه في تلقي الزيارة، وإجراء الفحص الطبي وأن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي كرامته ومستقلة عن البالغين، وأعطي المشرع للحدث الحق في الاتصال بالمحامي والحضور معه أثناء سماعه طبقا للمادة 54 من قانون الطفل الجزائري، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 4 من قانون الطفولة الجانحة على أن مدة التوقيف للنظر (La garde à vue) بالنسبة للأحداث من 10 إلى 13 سنة هي 12 ساعة يمكن تمديدها استثنائيا لمدة 12 ساعة أخرى مع ضرورة تقديم الطفل امام وكيل الجمهورية أما بالنسبة للأحداث البالغين من العمر 13 سنة إلى 16 سنة فأحالهم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طبقا للمادة 63 وأعطى لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها البالغين [18]، كما نص على إجراء التسجيل السمعي البصري (Enregistrement audiovisuel) أثناء استجوابهم طبقا للمادة 4 من قانون الطفولة الجانحة تحت طائلة بطلان الإجراء[19].

المطلب الثالث: التصرف في نتائج مرحلة الاستدلال

إن التصرف في أعمال الاستدلال يعود للنيابة العامة حيث نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وحسب قانون حماية الطفل فإن للدعوى العمومية ثلاث مآلات: إما الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية أو الانقضاء عن طريق إجراء الوساطة:

ISSN. 2352-975X

الفرع الأول: الحفظ: إذا تبين لوكيل الجمهورية أنه لامحل لتحريك الدعوى الجزائية[20] أقر بحفظ الشكوى أو الملف وهذا ما يعرف بالحفظ دون متابعة(Classement sans suite)، والذي نصت عليه المادة 36 من ق إ ج ج والمادة 1-40 ق إ ج ف، وهو قرار إداري غير خاضع لأي طعن.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية: في حال مثول الطفل أقل من 18 سنة أمام وكيل الجمهورية وتبين له أن الفعل يشكل جريمة فإنه يقوم بالتحقق من هويته ويحيله مباشرة أمام قاضي الأحداث، اما المشرع الفرنسي فخصص نيابة عامة تتكفل بمتابعة قضايا الأحداث (Le parquet des mineurs) على مستوى محاكم الأطفال في نص المادة 7 من قانون الطفولة الجانحة.

الفرع الثالث: الوساطة: ومضمونها عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي[21] ويكون ذلك بإجراء وساطة بين الجاني والضحية من أجل جبر الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة وهو مانصت عليه القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث وهو النهج الذي اعتمده قانون حماية الطفل ونظمه من ثلاث نواحي:

أولا- من حيث مجال تطبيقه: نص المشرع الجزائري على إمكانية إجراء الوساطة في المخالفات والجنح بنص المادة110 من قانون حماية الطفل دون الجنايات وأيضا اشترط المشرع الجزائري تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية، ونص المشرع الفرنسي على الوساطة(La médiation pénale) في نص المادة 7-1 من قانون الطفولة الجانحة.

ثانيا- من حيث القائمين على إجراء الوساطة: وحددتهم المادة 111 من قانون حماية الطفل بوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو ضباط الشرطة القضائية يمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر لإجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية طبقا المادة 112 من قانون حماية الطفل ويمكن أن يطلب إجراء الوساطة الطفل وممثله الشرعي المادة 111، أما المشرع الفرنسي فنص على القائمين على هذا الإجراء وهم وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أو مندوب أو وسيط يعينه وكيل الجمهورية ويتولون اقتراح جبر الأضرار(La réparation du dommage) طبقا للمادة 41-1 ق إ ج ف.

ISSN. 2352-975X

ثالثا- من حيث مضمون محضر الوساطة: يتضمن اتفاق بين الضحية والجاني لإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية [22] ويتم إجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية طبقا للمادة 113 من قانون حماية الطفل، ويتضمن المحضر تعهد للطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق بالإضافة إلى واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 وهي: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج متابعة الدراسة أو تكوين متخصص وعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، كما أن المشرع اشترط لإسقاط المتابعة الجزائية تنفيذ الاتفاق وفي حال عدم تنفيذه، تتم الملاحقة الجنائية للطفل طبقا للمادة115 من نفس القانون.

المبحث الثالث: مرحلة التحقيق القضائي

إن التحقيق الابتدائي هو مرحلة وسطية في سير الدعوى الجنائية بين مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيقات النهائية في الجلسات التي تقوم بها المحكمة [23]وتتسم هذه المرحلة بالفصل بين ملفات الأحداث والبالغين [24]وقد أعطى قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة قد يشترك فيها مع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كالتالي:

المطلب الأول: قاضي الأحداث

نص قانون حماية الطفل على تواجد قاض للأحداث على مستوى كل محكمة، ويجب أن يكون التعيين من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل المادة 61 من قانون حماية الطفل واعتمد المشرع على معيار الخبرة والأقدمية، ، أما المشرع الفرنسي فنص في قانون التنظيم القضائي بأن قاضي الأطفال (Le juge d'enfant) يختار من بين قضاة المحكمة الابتدائية الكبرى بناءا على الميل الذي يبديه للطفولة ُتمتد صلاحياته إلى غاية متابعة الحدث في قضايا الأحوال العائلية [25] طبقا للمادة 375 ق م الفرنسي.

الفرع الأول: صلاحيات قاضي الأحداث: يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم من مخالفات، وجنح وجنايات المرتكبة من طرف الطفل، أما بالنسبة لإجراء التحقيق فنصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أن التحقيق إجباري في

ISSN. 2352-975X

الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث وإظهار الحقيقة المادة 68 من قانون حماية الطفل، ويجب حضور محام مع الحدث طبقا للمادة 67 من قانون حماية الطفل وحضور ممثله الشرعي بصفته مسؤولا مدنيا عنه ويجب على قاضي الأحداث أن يخطره بالمتابعة والإجراءات التي سيتخذها ضده ,كما ان التحقيق الاجتماعي إجباري خصوصا في الجنايات والجنح وهو جوازي في المخالفات طبقا لنص المادة 66 وهذه نفس توجيهات (قواعد بكين) والتي نصت في القاعدة 12-1 على ضرورة تقارير التقصي الاجتماعي واما المشرع الفرنسي فأعطى لقاضي الأطفال دور مركزي ومحوري في قضايا الأحداث[26].

المطلب الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

يؤول له الاختصاص في قضايا الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لفعل مكيف على أنه جناية من طرف قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل أما المشرع الفرنسي فقد نص على اختصاص قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث وفي حالة الجنح المتشعبة délits complexes والتي يشترك فيها الحدث مع متهمين بالغين طبقا لنص المادة 9 من قانون الطفولة الجانحة.

المطلب الثالث: الصلاحيات المشتركة بين قاضي الأحداث قاضي التحقيق

وتتمثل في:

الفرع الأول: النظر في الادعاء المدني: نص المشرع الجزائري في المادة63 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لأي شخص قد تضرر من جريمة ارتكبها الطفل مهما كانت مخالفة جنحة أو جناية أن يتأسس كطرف مدني سواء أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما في حالة الجنايات التي يرتكبها الأحداث فإذا كان الطرف المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مع إدخال مسؤوله المدني.

الفرع الثاني: الصلاحيات الماسة بحرية الحدث: وتتمثل في الحبس المؤقت ووضع له المشرع ضوابط جد صارمة يمكن تلخيصها في مايلي:

ISSN. 2352-975X

أولا- استنفاذ البدائل المنصوص عليه في المادة 70 من قانون حماية الطفل وهي: تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز متخصص في حماية الطفولة، ويمكن لهما الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

ثانيا- استنفاذ إجراءات الرقابة القضائية: طبقا لنص المادة 125 ق إج ج والتي يمكن أن يأمر بها قاضي الأحداث.

ثالثا- السن: حيث منع المشرع الجزائري إيداع الأحداث الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

رابعا- خطورة الفعل المرتكب: حدد قانون حماية الطفل الجرائم التي يجوز فيها حبس الأحداث مؤقتا بكون العقوبة المنطوق بها هي جنحة ويجب أن تكون أكثر أو تساوي من 3 سنوات حسب المواد: 74,73 ، 75 منه.

خامسا- مدة الحبس المؤقت: حدد قانون حماية الطفل مدة حبس الحدث مؤقتا بشهرين في نص المادة 73 من قانون حماية الطفل ويجب على جهة التحقيق إتباع إجراءات شكلية مستوحاة من الطابع الاستثنائي لقانون الإجراءات الجزائية[27]، كالتالي:

❖**جدول رقم 1:** مدة حبس الأطفال مؤقتا وكيفية تمديد الحبس وميعاد وجهة الطعن في الأمر بالحبس من طرف الطفل

سن الحدث	العقوبة المقررة	مدة الحبس	التمديد	ميعاد وجهة الطعن
من 0 إلى10	مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية			
من 10 إلى 13 سنة	تدابير الحماية والتهذيب			10 أيام أمام غرفة الأحداث
من13 إلى16	جنحة معاقب عليها بأكثر من3 سنوات حبس طبقا	شهرين	غير قابلة للتمديد	المواعيد المنصوص عليها في المواد 173، 172، 171، 170

ISSN. 2352-975X

سن الحدث	العقوبة المقررة	مدة الحبس	التمديد	ميعاد وجهة الطعن
	للمادة73			ق إج أمام غرفة الإتهام
	جناية	شهرين	قابلة للتمديد وفقا ل/م125-1 من الأمر 15-2 ق إ ج	المواعيد المنصوص عليها في 173، 172، 171، 170 ق إج أمام غرفة الإتهام
من 16 إلى 18 سنة	جنحة معاقب عليها بأكثر من3 سنوات حبس طبقا للمادة73	شهرين	التمديد لمرة واحدة	المواعيد المنصوص عليها في المواد 173، 172، 171، 170 ق إج أمام غرفة الاتهام
	جناية	شهرين	قابلة للتمديد وفقا للمادة 125-1 من الأمر 15-2 ق إ ج	المواعيد المنصوص عليها في المواد 173، 172، 171، 170 ق إج أمام غرفة الإتهام

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية

أما المشرع الفرنسي نص على من يأمر بحبس الحدث مؤقتا هو قاضي الحريات والحبس المؤقت (Le juge des libertés et de la détention) وحصر سلطة قاضي الأطفال وقاضي التحقيق، بتوجيه مذكرات مسببة لطلب حبس الحدث مؤقتا له ليفصل فيها طبقا لنص المادة 11 من قانون الطفولة الجانحة وفقد نص على أن مدة

ISSN. 2352-975X

الحبس المؤقت هي شهر ونص على كيفية تمديده وربطه بجسامة الفعل المرتكب ومدة العقوبة، وأعطى للحدث حق الطعن في الأوامر السالبة للحرية أمام غرفة التحقيق.

المطلب الرابع: التصرف في نتائج التحقيق

يعود لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التصرف في نتائج مرحلة التحقيق، إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، وإما بإحالة القضية أمام قسم الأحداث كالتالي:

الفرع الأول: إصدار أمر بألا وجه للمتابعة: إما لعدم كفاية أدلة الاتهام، أو عدم صحة الواقعة، أو لقيام مانع قانوني طبقا لنص المادة78 من قانون حماية الطفل والمادة 9 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي.

الفرع الثاني: إصدار أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث على مستوى المحاكم: في حالة كون الوقائع تشكل مخالفة فيحيلها قاضي الأحداث إلى نفسه أي أمام قسم الأحداث الذي يرأسه بتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر طبقا للمادة من قانون حماية الطفل 65.أو إما كون الوقائع تشكل جنحة فيحيلها قاضي الأحداث إلى نفسه أي أمام قسم الأحداث أين سيفصل في القضية طبقا لنص المادة67 من نفس القانون، لأنه من خصائص قضاء الأحداث الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم، أو في حالة الإحالة من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام قسم الأحداث بمقر المجلس في حالة جناية ويرأسها قاضي الأحداث.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد منع جمع قاضي الأطفال بين سلطتي الحكم والتحقيق طبقا لقرار صادر عن المجلس الدستوري[28].

المبحث الرابع: مرحلة المحاكمة

نظم المشرع الجزائري مرحلة المحاكمة الطفل الجانح بأن أنشأ هيئات قضائية مختصة بمحاكمته كالتالي:

ISSN. 2352-975X

المطلب الأول: محاكم الأحداث

وطبقا لقواعد قانون حماية الطفل فهي تشمل أقسام الأحداث وغرف الأحداث كالتالي:

الفرع الأول: قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم: وهي محاكم الدرجة الأولى تتكون تشكيلتها من قاضي الأحداث بصفته رئيسا، بالإضافة إلى مساعدين من المحلفين من خارج النظام القضائي والمعينين من الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة المادة80 فقرة3 من قانون حماية الطفل بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة ويختص بالفصل في المخالفات والجنح التي يرتكبها طبقا للمادة 60 وتجري محاكمة الطفل كالتالي: سماع الطفل وممثله الشرعي وسماع الضحية وسماع الشهود وتتميز إجراءات محاكمة الطفل بإمكانية إعفاءه من حضور المرافعات في حال الضرورة وإذا اقتضت مصلحته ذلك ويحضر مكانه ممثله الشرعي ومحاميه، مع اعتبار الحكم حضوريا، ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بانسحاب الطفل من الجلسة في إي وقت وتتسم محاكمته بالسرية ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي والمحامين والشهود ومندوبي حماية الطفولة طبقا للمادة 38 من قانون حماية الطفل وهذا للحفاظ على سمعة الحدث وشخصيته [29] .

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد نص المشرع على ضرورة إدخال ممثله الشرعي وفي حال اشتراك الحدث مع البالغ في الجريمة فيكون التأسيس أمام المحكمة التي يعهد لها بمحاكمة البالغين بدون حضور الطفل وينوب عنه ممثله الشرعي، أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن محكمة الأطفال تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا (Tribunal pour enfant)، ومن عدة مساعدين(Assesseurs) يبلغون من العمر 30 سنة [30]، وتختص بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة الجنح المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة1 من قانون الطفولة الجانحة، ويتم تسيير الجلسة بنفس الإجراءات والتي سبق ذكرها طبقا لنص المواد13و 14و 6من نفس القانون.

الفرع الثاني: قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس: وينعقد بنفس التشكيلة والطرق، والإجراءات المنصوص عليها أعلاه، والفرق هو أن هذه

ISSN. 2352-975X

المحاكم الموجودة بمقر المجلس تعد بمثابة محكمة الجنايات المختصة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث بنفس الصلاحيات، والاختصاصات المقررة لمحكمة الجنايات العادية، اما المشرع الفرنسي فانشأ محكمة جنح الأحداث (Le tribunal Correctionnel Des mineurs) وتختص في الجنح التي يرتكبها الأحداث العائدين للأجرام الأكثر من 16 سنة والمعاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبس وتختص أيضا بالجنح في حال وجود شركاء بالغين المادة24-1 من قانون الطفولة الجانحة، بالإضافة إلى محكمة جنايات الأحداث طبقا للمادة 20 من نفس القانون.

الفرع الثالث: غرف الأحداث: وهي جهة استئناف بالنسبة لقضايا الأحداث بحسب المادة 91 من قانون حماية الطفل وتتشكل من رئيس غرفة بالإضافة إلى قاضيين برتبة مستشار، وكاتب ضبط والنائب العام المساعد، وتنظر في الاستئنافات المرفوعة في الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث من طرف المتهم الحدث أو النيابة العامة أو الطرف المدني، وبالنسبة لإجراءات انعقاد الغرفة وسير الجلسة فهي نفسها المذكورة سابقا طبقا للمادتين 92، 93 من قانون حماية الطفل ولرئيس غرفة الأحداث نفس صلاحيات قاضي الأحداث.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن غرفة الأحداث هي جهة استئناف أحكام قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال[31] طبقا للمادة 24 من قانون الطفولة الجانحة.

خاتمة:

يعد قانون حماية الطفل خطوة إلى الأمام اتبعها المشرع الجزائري لإخراج الأطفال الجانحين من قانون الإجراءات الجزائية وتخصيص قانون مستقل لهم لاعتبارات تتعلق أساسا بصغر السن ونقص التمييز، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة, ومن خلال ما سبق الإشارة إليه فنجد الهدف الأساسي من متابعة الطفل ليس ردعه فقط بل محاولة إصلاحه ومعرفة الأسباب التي أدت به إلى الجنوح واضعا مصلحة الطفل الفضلى كهدف أساسي من وراء اتخاذ أي إجراء وهو ما أعطى للجهات القضائية المختصة كقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو محاكم

ISSN. 2352-975X

الأحداث الطابع الاجتماعي الإصلاحي أكثر منه طابع جنائي ردعي وفي الأخير وقد تميز قانون حماية الطفل الجزائري بإجراءات جديدة ومتميزة يمكن تلخيصها في:

1- قسم مرحلة الطفولة إلى ثلاث مراحل عمرية مع عدم جواز متابعة الطفل الأقل من 10سنوات مع تخلي المشرع ضمنيا عن مصطلح الحدث واعتماده لمصطلح الطفل

2- اعطى للأطفال الجانحين قواعد خاصة بمرحلة الاستدلالات خصوصا كل ما يتعلق الأمر بالوساطة القضائية والتوقيف للنظر وحقوق الطفل الموقوف ومدته والمحددة بنصف المدة المقررة للبالغين بعدما كان خاضعا للقواعد العامة.

3- نظم مرحلة التحقيق القضائي وأجاز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم بالنسبة لقاضي الأحداث كما نظم لأول مرة الحبس المؤقت للأطفال وحدده بنصف المدة المقررة للبالغين وجعله استثناء عن الاستثناء.

4- أحاط مرحلة المحاكمة بمجموعة من الإجراءات الردعية التي تحمي الطفل من التشهير به والمساس بسمعته كما أحال المخالفات المرتكبة من طرف الطفل غلى قسم الأحداث بعدما كانت من اختصاص محكمة المخالفات العادية.

وبناء على ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات نوردها كالتالي:

- انشاء ضبطية قضائية خاصة بالأطفال الجانحين.
- الأخذ بنظام التسجيل السمعي البصري للأطفال عند سماعهم وتوقيفهم للنظر.
- تخصيص نيابة مختصة في قضايا الأحداث مع تكوينهم في مجال الطفولة
- تكوين قضاة الأحداث في مجال الطفولة.
- منع حبس الأحداث الأقل من 15 سنة مع تحديد مدة الحبس المؤقت بشهر واحد.

ISSN. 2352-975X

الهوامش:

(1)- زينب أحمد عوين,قضاء الأحداث-دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودارالثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص9.

(2)- ثائر سعود العدوان,العدالة الجنائية للأحداث,دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص26.

(3)- محمد محمد سعيد الصاحي,محاكمة الأحداث الجانحين-وفقا لقانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2004، ص59.

(4)-Philippe Bonfills.Adeline Gouttenoire, droit des mineurs, 1er édition, Dalloz.2008, p704

(5)- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين- دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية, 2008، ص64.

(6)- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي-دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية,، 2010، ص50.

(7)- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص108.

(8)- فتوح عبد الله الشادلي,قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص118.

(9)- Clément Margarine, L'atténuation de la responsabilité pénale des mineurs. Droitpénal, lexis Nexis, n°9, 24e année, 2012, p17.

(10)- Roger Merle. André vitu, traite de droit criminel, tome 1 septième Edition, Cujas, 1978, p797.

(11)- Bernard Bouloc, droit pénal général, 23e édition, Dalloz, 2013, p393.

(12)- حمدى رجب.عطية,الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر معنوي في تشريعات الدول العربية,مطابع حورس جرافيك، 2010، ص60.

(13)- Bernard Bouloc, op-cite, p401.

(14)- محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى، عين أمليلة، 1999، ج2، ص34.

(15)- حسين.حسين,أحمد.الحضوري,إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث- دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص74

(16)- حسن.الجوخدار,البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص163.

(17)- Pierre Pédron, guide de la protection judiciaire de la jeunesse, mineurs en danger-mineurs délinquants 3e édition, Gualino lextenso éditions, 2012, p494.

(18)- Pierre Pédron, op-cite, p484.

ISSN. 2352-975X

[519]- cass.crim.3avr.2007 nº06-87-24.

[20]- حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص100.

[21]- علاء ذيب معتوق,العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص59.

[22]- بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية, مجلة المفكر,جامعة باتنة, العدد الحادي عشر ,سبتمبر 2014، ص372.

[23]- محد محدة، مرجع سابق، ص35.

[24]- غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص258

[25]- Serge Guinchard, Gabriel Montagnier, André varinard, Thierry debard: institution juridictionnelles, 10ᵉ édition, Dalloz, 2009, p636.

[26]- Marie-Madeleine Ciabrini, Anne Morin, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la poursuite du démantèlement de la justice des mineurs, AJ Pénal-mensuel- n°6, Dalloz, 2012, p323.

[27]- عمر واصف الشريف, التوقيف الاحتياطي- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية, ط2، 2010، ص240.

[28]- Charlotte Claverie-Rousset, L'impartialité de la justice pénale des mineurs, droit pénal, lexis Nexis, n°3, 24ᵉ année, mars 2012, p15.

[29]- زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص197.

[30]- Jean Pradel, procédure pénale, 17ᵉ éditions, Cujas, 2013, p74.

[31]- Jean Pradel, op-cite, p75.

ISSN. 2352-975X